باب العلوم الدينية والاجتماعية:

بسم الله الرحمن الرحيم

1- الحِيَل الشرعية ومعالجتُها من زاوية إصلاحيَّة في التفسير المعاصر

د. وليد مصطفى سروجي

باحث في التفسير وعلوم القرآن

dr.walidsrouji@hotmail.com

الملخَّص

الحيلة الشرعية مصطلحٌ جرى تداوله في كتب الفقه والتفسير، وأخذَ في أحايين كثيرة أبعادًا سلبيَّة كان لها آثار غير محمودة على الإنسان وعلى المجتمع؛ لذا أردتُ أن أعالج في هذا المبحث مسألة الحيلة الشرعية من وجهة نظر المفسِّرين؛ بدأتُ بتوضيح مفهوم الحيلة، وأبرزتُ وجهة نظر الفقهاء واختلافهم في النظرة إليها، ثم عرضتُ لآراء المفسِّرين السَّابقين، واستفَضتُ بذكر آراء المفسِّرين المعاصرين الذين غلب عليهم معالجة المسألة من زاوية إصلاحية تُحذِّر من مفهوم الحيلة - بمعناها السلبي- وتُبيِّن إساءته للدين، وآثاره الضارة على الإنسان وعلاقاته بالآخرين.

Abstract

The legal ploy is a term mentioned in jurisprudence and interpretation books, and in many cases, it took on negative dimensions that had unlimited effects on man and society. I wanted to deal in this research with the legal ploy from the point of view of the commentators. I first began by clarifying the concept of ploy and clarified the different points of view of the jurists, and then I presented the views of prior commentators and elaborated by mentioning the observations of the contemporary commentators whose dominant view was dealing with ploy from a reformist view that warns of the concept of ploy – in its negative meaning – and show that it abuses religion, and has negative effects on man and his relationship with others.

المقدمة:

جاءت الشريعة تحمل الخير لبني البشر... وبالتالي فقد جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، ولم يفرِّق الشرع الحنيف بين الغاية والوسيلة؛ فالغاية الشريفة لا يُتوَصَّل إليها بغير الوسيلة الشريفة[1]، وذلك مصداق الحديث الشريف: ««نَفَثَ روحُ القدس في روعي أن نفسًا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فأجمِلوا في الطَّلَب، ولا يَحملنَّكم استبطاءُ الرزق أن تطلبوه بمعصية الله؛ فإن الله لا يُنالُ ما عندَه إلا بطاعته»»[2].

وبالتالي فإنَّ الربط بين الغاية والوسيلة لم يكن حاضرًا عند السابقين من علماء المسلمين بأبعاده المعاصرة، مما جعل البعض يستسيغ انتهاك القواعد الأخلاقية تحت ذرائع مصلحيِّة ذاتيَّة؛ ولئِن جاء مفهوم الحيل الشرعية على لسان بعض الفقهاء فإنَّه لم يكن بدافع الوصوليَّة، بل نظر إليها من زاوية فقهية وأصولية شرعية وفق ضوابط سنأتي على أهمها، غير أنها لم تنل المعالجة الكافية من حيث تفسير القرآن الكريم، فكان لبحوث المفسرين المعاصرين لمساتٌ إصلاحية ومعالجات معاصرة من منظور إصلاحي واجتماعي، فأزمَعت على عرض هذه المعالجة من خلال هذا المبحث، الذي سيتوزَّع على مقدمة ومبحثَين وخاتمة.

تمهيد:

أولاً: الدراسات السابقة:

لم أقَع على بحث عالج مسألة الحيل الشرعية من زاوية إصلاحية ومن خلال كتب التفسير المعاصر.

ثانيًا: أهمِّية البحث:

1 – تأكيد أهمية القرآن وتفسيره في كونه عمدة العلوم ولا سيما الشرعية منها.

2 – التأكيد على قيمة كتب التفسير المعاصرة؛ حيث إنها لم تكن –بالضرورة– تكرارًا لجهود السابقين.

(1) أهمُّ من روَّج لمفهوم أنَّ الغاية تسوِّغ الوسيلة -دون قيود أو شروط- نيكولو مياكافيلي المفكِّر والسياسي الإيطالي، وقد ضَمَّن نظريَّته هذه كتابه «الأمير»، وقد توفي في العام 1527م. انظر: مقدمة كتاب (الأمير)، ترجمة محمد لطفي جمعة، ص 7، مؤسَّسة هنداوي، القاهرة، 2014م.

(2) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة: 8/166، رقم الحديث 7694. مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، د. ت.

3 – إبراز أنَّ كتب التفسير المعاصر كانت عمدة في الحفاظ على صورة الشرع من الإساءة.

ثالثًا: أهداف البحث:

- إبراز مفهوم الحيلة الشرعية، ومواقف المؤيِّدين والمُنكرين لهذا المفهوم.
- دراسة الآيات التي كانت عمدةَ المؤيِّدين والآيات التي كانت عمدة المُنكرين.
- عرض مواقف المفسرين المعاصرين ودراستها وموازنتها واستخلاص الرأي الإصلاحي منها.

رابعًا: إشكالية البحث:

لقد عالج الفقهاء والمفسرون الواجبات والنواهي ووضعوا الضوابط للحالات الاستثنائية، ومن ذلك موضوع الحيل الشرعية، واعتمدوا على نصوصٍ كانت محلَّ خلاف في مدى تبنيها للمقولات الفقهية والتفسيرية أو ردِّها. فهل تمت معالجة هذا الأمر من خلال تفسير القرآن الكريم ومن زاوية إصلاحية؟

خامسًا: منهج البحث وخطواته:

ينتهج هذه المبحث المنهجَ الوصفيَّ والتحليليَّ.

أما الخطوات المتبعة فتتمثل في عرض مفهوم الحيلة، وتقديم نصوص من تفسير السابقين ومقارنتها بنصوص المعاصرين منهم على ضوء الآيات القرآنية، واستخلاص النتائج.

المبحث الأول: الحيل الشرعية: مفهومًا وتأصيلاً وآراء العلماء حولها.

كان للدرس الفقهي النصيب الأوفى في دراسة مسألة الحيل، ولم يكن للتفسير أثر ظاهر في تلكم الدراسات، أو كانت المعالجات التفسيرية عرَضيَّة. ولذلك كان المعوَّل على التفسير المعاصر أن يولي هذا الجانب ما يستحق من المعالجة، ولا سيَّما المعالجة من منظور إصلاحي.

المطلب الأول: الحيل الشرعية تعريفًا:

المسألة الأولى: تعريف الحيل لغةً:

تدلُّ ألفاظ الحَيْل، والحِيلَة، والاحتِيال، والتَّحَوُّل، والتَّحَيُّل على الحذق وجودة النظر،

والقدرة على دقَّة التصرُّف. والحِيَل والحِوَلُ: جمع حِيلَةٍ[1].

المسألة الثانية: تعريف الحيلة اصطلاحًا:

تُعرَّف الحيلة اصطلاحًا بأنها «تقديم عملٍ ظاهرِ الجواز لإبطال حُكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر»[2].

المطلب الثاني: أقسام الحيل:

لم تجتمع أقوال العلماء على إقرار القول بالحيل، أو على أنها مشروعة، بل تباينَت وجهاتهم تبعًا للنظر إلى مشروعية الحيل أو عدم مشروعيتها، وعلى ذلك فثمَّة من قال بمشروعية أصل الحيل، وأصَّل لها، ومنهم من انتبذَها وعدَّها عدوانًا على الشرع. وبناءً عليه فإننا بإزاء قولين يتعلقان بمشروعية الحيل:

القسم الأول: الحيل المشروعة:

والمراد بها الحيل التي لا يُراد منها تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، أو إبطال حقٍّ، ولا تناقض مصلحة شهِدَ لها الشَّرعُ بالاعتبار. مثال ذلك النطق بكلمة الكفر تحت سطوة الإكراه المُلجِئ، ومثل اللجوء إلى استثمار المال في التجارة فرارًا من إنقاص الزكاة للمال؛ والحيلةُ هنا تكون بالانتقال من أمرٍ مشروع إلى أمر مشروع آخر، فلا حرج في ذلك[3].

القسم الثاني: الحِيَل الباطلة:

وهي الحيل غير الشرعية، التي تهدم أصلاً شرعيًّا، وتُفضي إلى تفويت مقاصد الشرع، أو إبطال الحقوق. من أمثلتها: مَن وَهَب ماله قبل مُضِي الحول بيوم لئلا يعطي زكاته، واسترجَعه من الموهوب له من غد[4]. قال ابن بطَّال: «وأجمعوا على أنَّه إذا حال الحول أنه لا يحلُّ التحيُّل بأن يفرِّق بين مجتمع أو يجمع بين متفرِّق»[5].

---

(1) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده: 4/6، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م. بيروت. ولسان العرب، لابن منظور: 11/185، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.

(2) الموافقات، للشاطبي: 4/201، دار المعرفة، ط1، بيروت، 2004م. وانظر: فتح الباري، لابن حجر: 12/326. دار المعرفة، 1379هـ.

(3) انظر: الموافقات، للشاطبي:2/387. ومقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور: 2/323. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

(4) مقاصد الشريعة، ابن عاشور: 3/325.

(5) فتح الباري: 12/381. وقد نقلَ ابن حجر عن أبي يوسف قوله: «ولا يحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منعُ الصدقة، ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرِّقها بذلك فتبطل الصدقة عنها، بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجبُ فيه الزكاة ولا يحتال في إبطال الصدقة بوجه». الفتح: 12/331. وزاد ابن القيِّم ببيان حكم الحيل الباطلة، وأنها قد تكون كبيرةً من الكبائر، أو كفرًا مُخرجًا من الملة، قال: «ومن الحيل المحرَّمة التي يكفر من أفتى بها تمكين المرأة ابنَ زوجِها من نفسها لينفسخ نكاحها حيث صارت موطوءة ابنه». إعلام الموقِّعين: 3/343.

وقد عبَّر الإمام محمَّد الشيباني عن هذا القسم بأجلى عبارة حين قال: «ما احتال به المسلم حتى يتخلَّص به من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال فلا بأس به، وما احتال به حتى يبطل حقًّا أو يحقَّ باطلاً، أو ليدخل به شبهة في حقٍّ فهو مكروه». ثم يُعقِّب ابن حجر على ذلك بقوله: «والمكروهُ عنده أقربُ إلى الحرام»[1]. وقال ابن قيِّم الجوزيَّة: «الحِيلُ المحرَّمة مخادعةٌ لله، ومخادعةُ الله حرام»[2].

هذا وقد ذكر بعض العلماء قسمًا ثالثًا يشتبه فيه الأمر، فتارةً يكون مذمومًا وأخرى يكون ممدوحًا؛ وقد عبَّر الشاطبي عن ذلك بكونه محلَّ الإشكال، فقال: «وأما الثالث فهو محلُّ الإشكال والغموض، وفيه اضطَّربَت أنظار النظَّار من جهة أنه لم يتبيَّن فيه بدليل واضح قطعي لحاقه بالقسم الأول أو الثاني، ولا تبيَّن فيه للشارع مقصد يتَّفق على أنه مقصود له ولا ظهَرَ أنه على خلاف مصلحة»[3].

أما ابن عاشور فقد قسَمَ النوع الثالث إلى خمسة أقسام، وقرَّر ما سبقَ للشاطبي التعبير عنه بأنه ممَّا اختلفت فيه أنظار العلماء. وعند التدقيق، يتبيَّن أن الأنواع التي يذكرونها تحت النوع الثالث تعود إلى النوع الأول أو النوع الثاني بأنواع من القُرب والبُعد[4].

أما موقف الأئمة الأربعة من الحيلة بمعناها الاصطلاحي فقد اختصَره مجير الدين العليمي[5] بقوله: «واختلف الأئمةُ في جوازِ الحيلة، وهو فِعلُ ما ظاهرُه مُباح ويُتوصَّلُ به إلى محرَّمٍ، فَسَدَّ الذرائعَ مالكٌ وأحمدُ، ومَنعا منه، وأباحه أبو حنيفة والشافعيُّ»[6].

المطلب الثالث: الآيات القرآنية والاستدلال بها على إباحة الحيل أو منعها:

المسألة الأولى: الآيات الدالة على منع الحِيَل:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (65) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (66)﴾ سورة البقرة.

(1) فتح الباري: 12/331.

(2) إعلام الموقعين: 3/161. بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة، 1998. وقد استفاض ابن القيم بذكر الأمثلة على الحيل الباطلة، انظر: المصدر نفسه: 3/175 فما بعدَها.

(3) الموافقات: 2/388.

(4) انظر الأمثلة على ذلك فيما ذكره الشاطبي في الموافقات: 2/388 وما بعدَها، وابن عاشورة في المقاصد: 3/327 وما بعدَها. قال ابن القيِّم: «ليس كل ما يُسمَّى حيلة حرامًا»: أعلام الموقِّعين: 3/240.

(5) خير الدين بن أحمد العليمي الرَّملي (993 - 1081 هـ) مفسرٌ، ومحدِّث، وفقيه حنفي من مدينة الرملة بفلسطين. من كتبه: «فتح الرحمن في تفسير القرآن». انظر: معجم المفسرين، عادل نويهض: مؤسسة نويهض الثقافية، ط3، بيروت، 1988م.

(6) فتح الرحمن في تفسيرالقرآن: مجير الدين العليمي: 1/123. دار النوادر، ط1، 2009م.

الشاهد في الآية على الحيلة، وعلى الإنكار على فاعلها:

لمَّا أبى اليهود أن يكون يوم الجمعة يوم عيدهم كما أمرهم المولى تعالى، وأبَوا إلَّا أن يكون يوم السبت أجابهم المولى إلى طلبهم، وأمرهم أن يفرغوا في هذا اليوم للعبادة، وحرَّم عليهم صيد السمك في هذا اليوم، أي: يوم السبت، ثم كان أنَّ الله ابتلاهم بالصيد؛ حيث كانت الحيتان تجتمع متكاثرةً يوم السبت ظاهرةً على وجه الماء، فإذا كان يوم الأحد تباعدَت عن أنظارهم وشباكهم (ويوم لا يسبتون لا تأتيهم)؛ فاحتالُوا للاصطياد في يوم السبت، بحيلةٍ ظاهرُها امتثالُ أمر الله، وباطنُها عصيانُ أمرِه. فقد «جعل الرجل يحفر الحفيرة ويجعل لها نهرًا إلى البحر. فإذا كان يوم السبت فتح النهر، فأقبل الموج بالحيتان يضربها حتى يلقيها في الحفيرة. ويريد الحوت أن يخرج، فلا يطيق من أجل قلة ماء النهر، فيمكث فيها، فإذا كان يوم الأحد جاء فأخذه»[1].

وعلى ذلك فالاعتداء هو مخالفة الأمر بالاصطياد بطريقة غير مباشرة[2]، فكان عقابُهم المسخ. لكن هذا المعنى جاء من خلال تفسير مفهوم الاعتداء ومفهوم العقاب. وكلاهما جاءا من السنَّة النبوية ومن كتب التفسير[3].

ثانيًا: قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20)﴾ سورة القلم.

الشاهد في الآية على الحيلة، وعلى الإنكار على فاعلها:

يتحدَّث القرآن عن البلاء الذي أصاب أصحاب الجنَّة[4] التي كانت لرجلٍ صالحٍ كتابيٍّ من أهل اليمن، وكان يتقاسم ثمارَ جنَّته مع الفقراء؛ فلمَّا مات حَملَت الجنَّةُ في تلك السَّنة حملاً لم تكن حملَتْه مِن قبل، فطمعوا وتعاهدوا وأقسموا ألا يُعطوا منها الفقراء، وأن يقطعوا الثمر مبادرين في وقت الصباح المبكر، ولم يستثنوا، أي: لم يقولوا: إن شاء الله[5]،

(1) تفسير الطبري: 2/171.

(2) نعى ابن تيمية على بعض الفقهاء القائلين بمثل هذه الحيلة، فقال: «إن هذه الحيلة التي احتالها أصحاب السبت في الصيد قد استحلَّها طوائفُ من المفتين، حتى تعدى ذلك إلى بعض الحيلة، فقالوا: إنَّ الرجل إذا نصب شبكة، أو شصًّا قبل أن يُحرِم ليقع فيه الصيد بعد إحرامه، ثم أخذه بعد حله لم يحرم ذلك». الفتاوى الكبرى: 6/30. دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1987م.

(3) انظر الآثار الواردة في ذلك في تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: 1/132 وما بعدها. وتفسير ابن كثير: 1/291.

(4) الجنَّة: الحديقة ذات الشجر، وجمعها: جنان وجنات. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 13/92، مادة (جنن).

(5) وقيل: ولا يستثنون حصَّة المساكين كما كان يفعل أبوهم. انظر: روح المعاني، للألوسي: 15/3. دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

فعاقَبهم المولى بأن سلَّط على زروعهم نارًا أحرقَتها، فجعلَتها كالليل المظلم.

أما الحيلة التي اقترفوها، فتتمثَّل[1] في أنَّ المساكين كانوا يأخذون من الثمار إذا ما حضروا وقت الحصاد، فلمَّا قطفوا الثمار في وقت مبكر، فاتَ الفقراءَ حضورُ الجُذاذ[2]، فمَنعَ أصحابُ الجنة عنهم حصَّتهم التي كانوا ينالونها إبَّان عهد الأب. ويمكن أن يُضاف إلى ذلك أنهم استخدموا القَسَم ليكون منعُهم نصيبَ الفقراء من باب البِرِّ باليمين.

المسألة الثانية: التوَسُّع في الاستدلال بالآيات المانعة:

هذا، وقد توسَّعَ بعض العلماء في إيراد الآيات القرآنية التي استدلَّ بها على منع الحيل، وهو أمرٌ يستدعي التوقُّف عنده وإجالة النظر في دقَّة الاستدلال بهذه الآيات، وذلك خروجًا من تبعَة التكلُّف وتحميل النصوص فوق ما تحمل من دلالات. وسنورد بعضًا من هذه الآيات[3] ثم نتوقَّف عند دلالتها.

1 – قال تعالى: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (142) سورة النساء.

2 – قال تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (107)) سورة التوبة.

3 – قال تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228)) سورة البقرة.

4– قال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229)) سورة البقرة.

5– قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ

(1) انظر تفصيل بيان هذه الحيلة في كتاب «الحيل في الشريعة الإسلامية»، د. محمد عبد الوهاب بحيري، ص 103. مطبعة السعادة، ط1، 1974م. القاهرة.

(2) جَذَذْتُ الشيءَ: كسرتُه وقطَعْتُه، والجُذاذُ: ما كُسر منه. انظر: لسان العرب: 3/479، مادة (جذذ).

(3) من أبرز من جمع هذه الآيات في صعيد واحد د. محمد عبد الوهاب بحيري في كتاب «الحيل في الشريعة الإسلامية»، ص 32 وما بعدها.

بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (231)) سورة البقرة.

6- قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) إلى قوله تعالى: (نْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) سورة النساء/ 11 – 12

7- قال تعالى: (قَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ (7)) إلى قوله تعالى (وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ (16) قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (17) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ (18)) سورة يوسف.

8- قال تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)) سورة المطفِّفين.

وفي نظرة متأمِّلة للآيات المتقدِّمة يظهر لنا أن مدارها يدور حول أمور ثلاثة:

الأول: المكر الديني الذي يأتيه المنافقون؛ سواء أكان بادِّعائهم الإيمانَ واستبطان الكفر، أم بإيغار صدور المؤمنين والعمل على الوقيعة بينهم، وصرفهم عن الحقِّ كما فعلوا من خلال بناء مسجد الضرار.

الثاني: بعض الآيات تُنبِّه على حرمة أكل الحقوق، (سواء في ذلك الحقوق الشخصيَّة والزوجيَّة، ومنها الطلاق، وحفظ الأنساب، وحفظ حقوق الورثة) والحقوق المالية، مِن مثل ما عَرضَت له الآيات في قوله تعالى: (ويل للمطفِّفين).

الثالث: المخادعة الاجتماعية والأخلاقية، على غرار ما فعلَه إخوة يوسف عليه السلام بدافع الضغينة والحسد.

والأمور المتقدِّمة تتعلَّق بالبُعد الديني والإيماني، وتتعلق كذلك بالانضباط السلوكي والأخلاقي المحروس بالقيَم الإيمانية. وقد جاء في الأثر: «المكر والخديعة في النار»[1]. أما الحِيَل الشرعية أو الفقهية فلها شأن آخر، وقد طُبعَت بطابع عُرفيٍّ واصطلاحيٍّ كما تقدَّم.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان: 5/367، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1410هـ وزاد الحاكم في روايته عن أنس بن مالك: «والخيانة». (المستدرَك: 4/650). ذكرَ ابن حجر أنَّ روايته عن قيس بن سعد لا بأس بها. انظر: فتح الباري: 4/356

المسألة الثالثة: الآيات التي استدلَّ بها المُجيزون:

أولاً: قال تعالى: (وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ (41) ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ (42) وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ (43) وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ (44)) سورة ص.

الشاهد في الآية: أنَّ نبي الله أيوب عليه السلام كان قد حلف أن يضرب زوجته مئة سوط، فأفتاه «[الله] في ضربها وسهَّلَ له الأمر، وأمرَه بأن يأخذ ضِغثًا يشتمل على مئة عود صغار فيضربها به ضربة واحدة، ففعل ولم يحنَث في يمينه»[1]. فكان ذلك مَخرَجًا من اليمين.

ثانيًا: قال تعالى: (فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (70) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (71) قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ[2] الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (72) قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (73) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (74) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (75) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (76)) سورة يوسف.

الشاهد في الآية: أنَّ الله تعالى أَرشد الإخوة إلى الإفتاءِ باسترقاق من وُجِد في رَحله، فكان ذلك بأمر من الله؛ حيث دبَّر له المقدمات لكي يُحصِّل بها غرضَه، وتلك المقدمات تتمثَّل في دسِّ الصُّواع في رحالهم وما تلاه، حتى آلَ الأَمر إلى تحقيق ما أَراده من بقاء بنيامين معه؛ لأَنه ما كان يستطيع أَن يأْخذ أَخاه فيما يدين به الملك في أَمر السارق أَي في حكمه وقضائه[3].

قال الجصَّاص: «دلالة على إجازة الحيلة في التوصُّل إلى المباح واستخراج الحقوق؛ وذلك لأن الله تعالى رضيَ ذلك من فعله ولم يُنكره، وقال في آخر القصة: كذلك كِدنا ليوسف»[4].

---

(1) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين الخازن: 4/44، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ.

(2) الصُّواعُ والصِّواعُ: إِناءٌ يُشَرب فيه. انظر: لسان العرب: 8/214، مادة (صوع).

(3) انظر: التفسير الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية: 5/362، ط1، القاهرة، 1973م.

(4) أحكام القرآن، أبو بكر الجصَّاص: 4/392، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ وانظر: الكشاف، الزمخشري: 2/492، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، 1407هـ.

ثالثًا: قال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (235)) سورة البقرة.

الشاهد في الآية: أن الله نهى عن التصريح بخطبة المرأة المتوفَّى عنها زوجها أو المعتدَّة من طلاق بائن، لكنَّه جوَّزَ إبداء الرغبة بالتلميح من غير تصريح، وهو التعريض[1].

المبحث الثاني: التفسير المعاصر وموقفه الإصلاحي من الحيل الشرعية:

المطلَب الأول: موقف المفسرين السابقين من مسألة الحيل:

يتفاوت المفسِّرون السابقون في النظر إلى الحيل، بين مُجيز، ومتحفِّظ؛ ثم هم يتفاوتون في درجة التأييد أو الإنكار، لكننا لم نكن نلمس ذاك الروح الإصلاحي المتَّسم بلغة إصلاحيَّة حارَّة كما نلمسه لدى المفسِّرين المعاصرين.

ولو أخذنا نماذجَ قريبةً من آراء السابقين لوجدنا بعضهم يُجيز ذلك وبعضهم يتحفَّظ ويمنعه؛ ومن هؤلاء الكيا الهرَّاسي الشافعي[2] القائل: «قوله تعالى: (كَذَلِكَ كِدْنا لِيُوسُفَ) دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى المباح، وما فيه من العِظة والصلاح، واستخراج الحقوق»[3]. ومن هؤلاء أيضًا الزمخشري؛ فقد رأى أن الحيل الشرعية يُتوصَّل بها إلى مصالح ومنافع دينية، فقال: «وقد علم الله تعالى في هذه الحيلة التي لقَّنها يوسف مصالح عظيمة فجعلها سلمًا وذريعة إليها، فكانت حسنة جميلة»[4]. وإلى نحو ذلك النيسابوري[5]. وأبو حيان الأندلسي[6]، وإسماعيل حقِّي[7].

(1) قال القرطبي: «قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نصٌّ في تزوُّجِها وتنبيهٌ عليه لا يجوز(...) وجُوِّز ما عدا ذلك (...) ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعًا لأنها كالزوجة. وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها». الجامع لأحكام القرآن: 3/188. دار الكتب المصرية، ط2، 1964م. القاهرة.

(2) الكيا الهراسي (450 - 504 هـ) فقيه ومفسرٌ شافعي، ولد بطبرستان، ودرَّس في بغداد، من أهم كتبه: أحكام القرآن. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: 7/231، دار إحياء الكتب العربية، ط2، القاهرة، 1992م.

(3) أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهرَّاسي: 4/233. دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1983.

(4) تفسير الكشاف، للزمخشري: 2/492.

(5) تفسيرغرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري: 4/111، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416 هـ

(6) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان: 6/307.

(7) روح البيان، إسماعيل حقي: 4/300، دار الفكر، بيروت، د. ط. ود. ت.

قال الألوسي: «وعندي أنَّ كل حيلة أوجبَت إبطال حكمةٍ شرعية لا تُقبَل كحيلة سقوط الزكاة وحيلة سقوط الاستبراء وهذا كالتوسُّط في المسألة فإنَّ من العلماء من يجوِّزُ الحيلة مطلقًا، ومنهم من لا يجوِّزها مطلقاً»[1]. وقد نحا نحوًا من ذلك محمد صدِّيق خان في تفسيره[2].

وبالمقابل نجد ابن العربي صاحب كتاب «أحكام القرآن» لا يرتضي هذا المسلَك، ويرفضه شكلاً وجوهرًا. واصفًا ذلك «بالخَطب العظيم»[3]. يقول رحمه الله تعالى معلِّقًا على من ذهب إلى جواز الحيلة في التوصُّل إلى المباح واستخراج الحقوق بقوله: «هذا وَهمٌ عظيم»[4]. وردَّ بأدواته الفقهيَّة على أدلَّة القائلين بالحيلة[5]. وإلى ذلك ذهب القرطبي، بل أعاد كلام ابن العربي بلفظه، وفَصَّل بعض ما أجمله[6].

لكنَّ مفسِّرًا متأخِّرًا هو الخطيب الشربيني لم يتابع من سبَقَه عند تفسير قوله تعالى (كذلك كدنا ليوسف) بل كان في ما كَتَبَ حذرًا ومدقِّقًا في تفسير «الكيد»، فقال رحمه الله تعالى –مُصوِّبًا تفسير الآية– «والكيد من الخَلق الحيلة، ومن الله تعالى التدبير بالحق»[7]. وقال: «ولما كان الكيد يُشعر بالحيلة والخديعة، وهو في حق الله تعالى مُحال حُمِل على الغاية، ونهايتُه هنا إلقاءُ الإنسان من حيث لا يشعر في أمر مكروه لا سبيل له إلى دفعه»[8]. ولعلَّ هذا التحفُّظ في عبارة الشربيني فيه استدراك على هفوات لفظيَّة بدرَت من بعض المتأخِّرين، من مثل ما جاء في تفسير الجلالين عند تفسير قوله تعالى (كذلك كِدنا ليوسف): «علَّمناه الاحتيال في أخذ أخيه»[9]. ما ألجَأ الصَّاوي في حاشيته على الجلالين، ليتلطَّف بالعبارة، فيقول مُستدركًا: «أي ألهمناه –يوسف– أن يضع الصَّاع في رَحل أخيه ليضُمَّه إليه»[10].

---

(1) روح المعاني، الألوسي: 12/200، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ.

(2) انظر: فتح البيان، صديق خان: 6/377، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 1992م.

(3) أحكام القرآن، لابن العربي: 3/69، دار الكتب العلميَّة، ط3، بيروت، 2003م.

(4) المصدر نفسه: 3/70.

(5)انظر: المصدر نفسه: 3/70.

(6) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 9/236.

(7) السراج المنير: 2/101، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2017م.

(8) المصدر نفسه: 2/101. والشربيني قد تلقَّفَ هذا عن الإمام الرازي الذي تحفَّظ في تفسير الآية المتقدمة وتخيَّر في انتقاء ألفاظ تليق بجلال الله تعالى. انظر تفسير الرازي: 18/488 إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.

(9) تفسير الجلالين، للإمامَين المحلي والسيوطي، ص 314، دار الحديث، القاهرة.

(10) حاشية الصاوي: 2/186، دار الكتب العلمية، ط9، بيروت، 2017م.

المطلب الثاني: رأي علماءِ تفسيرِ آيات الأحكام المعاصرين:

أفاد المعاصرون مما سجَّله السابقون، وأفادَتهم المعاصرة وأساليب النقد في دراستهم، ومَنحَتهم الشجاعةَ الأدبية والعلمية في نقد ما كتبه مَن قبلهم والاستدراك عليهم في ما يرون فيه تقصيرًا أو تعسُّفًا. وسنبدأ برأي علماء تفسير آيات الأحكام، فهم الألصَق بموضوعنا، ثم نُتبِع ذلك بذكر رأي غيرهم من المُفسِّرين المعاصرين.

المسألة الأولى: كتاب «تفسير آيات الأحكام»، والمعروف بتفسير السايس[1]:

جاء في تفسير السايس: «وبعد فإنّ التحايل على إسقاط التكاليف الشرعية أمرٌ تنفر منه الطباع، وما ندري هل علم المحتالون أنّ حِيلهم تنطلي فتسقط التكاليف أو هُم قد اتَّخذوا عند الله عهدًا أنه لا يُجازيهم على هذا التحايل؟ ثم من يخادعون! التحايلُ في الحرب في اتِّقاء الظالمين أمرٌ مقبول (إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ) [آل عمران: 28] أما التحايلُ لإسقاط التكاليف، ولأكل الأموال من غير وجهها فما نظنُّ أحدًا يقول به»[2].

المسألة الثانية: كتاب «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام» لمحمد علي الصابوني:

قال الصابوني: «أما الحِيَل التي يُتوَصَّل بها إلى الهَرَب من فرائض الله، والتخلُّص مما أوجبَه الله على الإنسان، فهذه لا يقبلها ذو قلب سليم، ولا يقرها مسلم عاقل؛ لأنَّ فرائض الله إنما فُرضِت لتؤدَّى، والواجباتُ إنما شُرِعَت لتُقام على وجه الأرض، لا لتكون طريقًا للتلاعُب في أحكام الله»[3]

وبناءً على ما تقدَّم نجد أن المؤلفَين قد استعلَنا برفض مبدأ التحايل، واستهجَنا هذا الصنيع.

المطلب الثالث: رأي علماء التفسير المعاصرين في الحيلة الشرعية:

المسألة الأولى: البُعد الإصلاحي لمعالجة مسألة الحيلة عند المفسِّرين المعاصرين:

نرى أن ما يَجمع جُلَّ المفسِّرين المعاصرين هو النكير على القول بالحيل ومرادفاتها، وقد عبَّروا عن ذلك بأجلى العبارات، ويُلاحَظ أنهم لم يكتفوا بتفسير الآيات التي بنى عليها السابقون القول بالحيل، بل صاغوا عباراتٍ تنطوي على الاستدراك على بعض تلك العبارات. وسنشرع بعرض طرف من آرائهم حول هذا الموضوع، وسنعتمد في مفهوم

---

(1) محمد علي السايس (1899 ـ 1976) عالم أزهري مصري، من أبرز مؤرِّخي الفقه الإسلامي. من كتبه: «تاريخ الفقه الإسلامي» و«تفسير آيات الأحكام» (بالاشتراك مع عبد اللطيف السبكي ومحمد إبراهيم كرسون). انظر: محمد علي الجوادي. موقع مدونات الجزيرة: https://:www.aljazeera.net/ تاريخ الزيارة: 10/2/2022م.

(2) تفسير آيات الأحكام، للسايس: 1/685، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2002م.

(3) روائع البيان، للصابوني: 2/436-437، مكتبة الغزالي (دمشق)، ومؤسسة مناهل العرفان (بيروت) ط3، 1980م.

المعاصرة ابتناءَها على مُستهَلِّ القرن العشرين الذي عرفَ تطوُّرًا في أدوات البحث، والتحليل، والأسلوب.

أولاً: تفسير المنار لرشيد رضا.

أعلن محمد رشيد رضا منذ أذاعَ تفسيره (تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار) أنه يُعنى بالإصلاح بأبعاده الفكرية والاجتماعية... وقد نصَّ على ذلك في التعريف بأهداف تفسيره، وأبرزها: «إقامة حُجج الإسلام، وبيان سياسته في إصلاح الأنام، مع حِكَم التشريع، وسنن الله في الاجتماع، وكون القرآن هدايةً عامَّة للبشر في كلِّ زمان ومكان... ويوازن بين هدايته وما عليه المسلمون في هذا العصر من الضعف والعجز»[1].

ولذلك فإننا، ومن هذه الزاوية الإصلاحي، وجدناه قد رفعَ عقيرته رافضًا مبدأ الحيلة، ولم يرتضِ أن يكون وصفُها بالشرعية ذريعةً للقول بها. ونحن سنُفرِد لدراسة الحيلة عند رشيد رضا مساحة أوسع مما سنخصصها لغيره من المفسرين المعاصرين لأنه كان سبَّاقًا في هذه المعالجة؛ وكثيرون حذوا حذوه في هذا الشأن.

أما معالجته لذلك فاتخذَت الأبعاد الآتية:

1 – قبل أن نعرض كلامه في التفسير، سنأتي على بعض الأفكار التي تدور حول مسألة الحيلة في ما كتبه في مجلة المنار تحت عنوان: «فصل في الحيل في الربا وغيره»[2]. ومما أورده تحت ذلك –سوى المعالجة الفقهية والأصولية– الآتي:

- الحيلة والمحال يكثر استعمالهما فيما فيه خبث أو قبح.
- يندفع الإنسان إلى القول بالحيلة هرَبًا من الالتزام بالنصوص.
- تكاد الحيل المبسوطة في بعض الكتب «تُعلِّم الناس التفصِّي[3] من أكثر أحكام الشرع الدينية والدنيوية».

وفي موضع آخر وَصَفَ من يُعلِّم الناس الحيل ليأكلوا بها الحقوقَ بأنه شَرُّ الأشرار[4]. ووصَف الحيلة الشرعية بوَصمة العار[5].

(1) غلاف الجزء الحادي عشر من تفسير المنار.

(2) مجلة المنار: 33/449. إصدار شهر رجب- 1352هـ الموافق أكتوبر- 1933م

(3) تَفصَّ من الشيءِ: تخلَّص منه. انظر: لسان العرب: 15/156، مادة (فصي).

(4) انظر: مجلة المنار: 4/441. 16 جمادى الأولى- 1319هـ الموافق 31 أغسطس- 1901م.

(5) انظر: المصدر نفسه: 5/686. رمضان- 1320هـ الموافق 1 ديسمبر/ كانون الأول 1902م.

2- ما نَقلَه في تفسيره عن الشيخ محمد عبده المُنكِر لمسألة الحيل:

تبنَّى رشيد رضا -بشكل مطلق- الصرخاتِ التي كان يرسلها محمد عبده في تحذيره من الأخذ بالحيل؛ لذا نرى رشيد رضا ينقل - بنفَسٍ إصلاحي- ما قاله الشيخ محمد عبده الذي أنكرَ التلبُّس بلبوس الدين وخداع البسطاء؛ حيث يرى أن ثمة أدوات يتخذها مستغلُّو العاطفة الدينيَّة عند الناس من أجل أكل حقوقهم، ويرى أنَّ هؤلاء صنفان: «رجل مارق من الدين يتعمَّد إفساده، ويتوخَّى إضلال أهله، فيلبس لباس الدين ويظهر بمظهر أهل الصلاح، يخادع بذلك الناس ليَقبلوا ما يكتب ويقول، ورجل يتحرَّى التأويل، ويستنبط الحيل ليسهل على الناس مخالفة الشريعة ابتغاء المال والجاه»[1]. بل يتَّهم مُروِّجي الحِيل باسم الدين «بهدم ركن من أعظم أركان الإسلام بالحيلة»[2]، وأنهم يستعملون الحيلة بضروب شتى للتخلُّص من ربقة التكاليف، ومنها الزكاة التي يحارَب تاركُها[3]. وقائلُ ذلك عنده قد اتخذَ إلهَه هواه، وتجرَّأَ على تبديل كلمات الله[4] وذهَبَ إلى أنَّ القول بالحيل هو قول على الله بغير علم[5]. وتبنَّى قولة ابن القيِّم «والحيلُ باطلةٌ في الشرع»[6].

3- الأثر الذي يتركه القول بالحيلة على نفسيَّة الأمة من وجهة نظر صاحب المنار:

لم يكتفِ كلٌّ من محمد عبده ورشيد رضا بالرد الفقهي والأصولي على القول بالحيل، بل ذهبا مذهبًا إصلاحيًّا يرى في القول بالحيل مسًّا بهيبة الدين، ويؤثِّر بالسلب على العاطفة الدينية عند المسلم، لذا ألقيا الضوء على هذه الناحية على هَدْيٍ من دعوتهما الإصلاحية.

ينقل رشيد رضا عن محمد عبده قوله: «وترى هذه الحيل قد أثَّرَت في الأمة أسوأ التأثير»[7]. وأنَّ لها «أقبح التأثير في إفساد العامة واستباحتهم المحظورات»[8]. وقد علَّل هذا التأثير بأنَّ من يقترف السوء بترك الزكاة مثلاً -تحت ذريعة الحيلة الشرعية- لا يشعر بتأنيب الضمير؛ لأنه لا يرى نفسه مذنبًا، بل يرى أنَّ ما فعلَه قد فعلَه تحت جَناح

(1) تفسير المنار، محمد رشيد رضا: 1/299.

(2) تفسير المنار: 1/335.

(3) انظر: المصدر نفسه: 1/335، و3/65.

(4) انظر: المصدر نفسه: 2/96.

(5) انظر: المصدر نفسه: 2/73.

(6) انظر: المصدر نفسه: 4/105. وإعلام الموقعين، لابن القيم: 2/159.

(7) تفسير المنار: 1/335.

(8) المصدر نفسه: 1/335.

الشَّرع، فلا جُناح عليه، أو هكذا تُسوِّل له نفسه[1]. ويذهب إلى أنَّ القول بالحيل من شأنه أن «يُفَوِّتَ الغرَضَ من الأحكام، وتُترك الفرائض وتُهدَم الأركان»[2].

4- ردُّ رشيد رضا على استدلال القائلين بالحيلة بالآيات القرآنية:

سبق أن قدَّمنا أهمَّ الآيات القرآنية التي اعتمد عليها القائلون بجواز الأخذ بالحيلة الشرعية، وعرضنا لآراء المفسِّرين حول هذه الآيات، وقد وَضُح مبلغ النكير الذي أبداه رشيد رضا حيال الحيلة، وقد أحاط بالأمر من جوانب عديدة، عمادُه في الأمر حَرارةٌ دينيَّة، وتأصيل شرعي، ونظرة إصلاحيَّة، وحرصٌ على صورة الدِّين وأثره في النفوس، ولذلك فقد استوفى الرد على المُجيزين للحيلة، بأن بيَّن أنَّ الآيات لا يُفهَم منها -بالضرورة- القول بالحيلة، وأوقَفَنا على تفسيرها الذي يراه أدلَّ على المعنى المراد. من ذلك:

أ- الاستدلال بقصة أيوب عليه السلام (تقدَّمت الإشارة إليها)؛ لم يجِد رشيد رضا في كون الله تعالى قد أتاحَ لنبيه أيوب أن يأخذ مئة عود ليضرب بها زوجه (خروجًا من الحِنث باليمين) مُسوِّغًا للقول بالحيلة، بل رأى أنَّ ما خوَّله المولى لأيُّوب إنْ هو إلا تخفيفٌ من الله تعالى لنبيّه عليه السلام، فهو بناءً على ذلك استثناءٌ لا يصحُّ أن يقيس عليه القائلون: إنَّ شرعَ من قبلَنا شرعٌ لنا. ويذهب إلى أنَّ شرع من قبلَنا ليس شرعًا لنا[3].

ب- الاستدلال بفعل يوسف عليه السلام لأخذ أخيه كما تقدم. وقد ردَّ ذلك رشيد رضا مقرِّرًا أن ليس في الأمر حيلة، وإنما فَعَلَ يوسفُ ما فعَل بعد إذن الله تعالى له، وهو منطوق قوله تعالى: (كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ)[4]. ورأى في تفسير المنار أنَّ في هذا الكيد تدبيرًا لإبقاء أخيه معه[5].

ثانيًا: تفسير محاسن التأويل للقاسمي:

كان القاسمي صريحًا في الإنكار على مفهوم الحيل ورَدِّه بشكل قطعي، لكنَّه جرى في عرض الرأي على مألوف طريقته؛ فهو يكتفي بنقل ما يتبنَّاه. وفي ما يتعلَّق بموضوع الحيلة نراه يُخصِّصُ مساحةً لابن القيم ليُقيم النكيرَ على الحيل، وينقلُ أشدَّ عباراته في

(1) انظر: المصدر نفسه: 1/335.

(2) المصدر نفسه: 3/204.

(3) انظر: مجلة المنار: 33/449

(4) انظر: مجلة المنار: 33/449.

(5) انظر: تفسير المنار: 12/210.

ذلك؛ فقد أنحى ابن القيِّم بالملام على القائلين بالحيل، ونفى عنهم صفة الفقه، قائلاً: «ففي هذا زجرٌ عظيم لمن تعاطى الحيل على المناهي الشرعية، ممَّن يتلبَّس بعلم الفقه، وهو غير فقيه؛ إذ الفقيهُ من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده»[1]. واكتفى القاسميُّ بذلك ولم يُعقِّب[2].

ثالثًا: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور:

تقدَّم التأصيل الذي فصَّلَه الطاهر بن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة»، وسنضيف هنا موقفه من الحيل من خلال تفسيره للقرآن الكريم، فقد وجدناه مُنكِرًا اتِّخاذ الآيات منطلقًا للتلاعب بالتكليفات الشرعية، قائلاً: «إنَّ الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز أوامره ونواهيه»[3].

هذا، وقد بيَّن مَأتى الخطورة في الموضوع، وهو أنَّ فاعلها يُقدِم عليها مُضفيًا عليها صبغة المشروعيَّة، وذلك «بإجراء الأفعال على صُوَرٍ مشروعة»[4].

ثم نراه ينزع وجه الاستدلال بقصَّة أيوب على الحيلة، ويرى أن لا حيلةَ في الأمر، قال رحمه الله: «ولا حُجَّة لمن ينتحل جواز الحيل بقوله تعالى في قصة أيوب: (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) [ص: 44] لأن تلك فتوى من الله تعالى لنبيء لتجنُّبِ الحنث الذي قد يتفادى عنه بالكفارة، ولكنَّ الله لم يرضَ أصلَ الحنثِ لنبيِّه لأنه خلاف الأولى فأفتاه بما قاله»[5].

ولقد نبَّه إلى أنَّ الحيلة الموصوفة بالشرعية إنما هي مظهر من مظاهر الاستهزاء بأحكام الله، فقال – عند قوله تعالى– (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) سورة البقرة/233 «ولما كان المخاطب بهذا المؤمنين، وقد عُلِم أنهم لم يكونوا بالذين يستهزئون بالآيات، تعيَّن أن الهزء مرادٌ به مجازُه وهو الاستخفاف وعدم الرعاية (...) وهو تحذير للناس من التوصُّل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مُراد الله، ومقاصد شرعه، ومن هذا التوصُّل المنهي عنه ما يُسمَّى بالحيل الشرعية»[6]. ثم يعقِّب بقوله: «ومن أبعد الأوصاف عنها

(1) إغاثة اللهفان، لابن قيِّم الجوزية: 1/588، دار عالم الفوائد، ط1، مكة المكرمة، 1432هـ

(2) انظر: محاسن التأويل، للقاسمي: 5/211، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997م.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور: 1/545، الدار التونسية، ط1، تونس، 1984م.

(4) المصدر نفسه: 1/545.

(5) المصدر نفسه: 1/545.

(6) التحرير والتنوير: 2/424.

الوصف بالشَّرعيَّة»[1].

رابعًا: تفسير المراغي[2]:

لقد سارَ المراغي في نظرته الإصلاحية لمسألة الحيل الشرعية سيرةَ رشيد رضا ومحمد عبده، وتبنَّى ما قالا. ونحن نستعرض طرفًا من ذلك:

أ- إن القائلين بمفهوم الحيل يُلبِّسون على الناس، ويُفسدون عليهم دينهم[3].

ب- القائلون بجواز الحيل يتَّبعون الهوى[4].

هـ- هذه الحِيَل ليسَت من الشرع في شيء[5].

خامسًا: التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة[6]:

حَذَّر محمد عزة دَروَزة في تفسيره من إلصاق مفهوم الحيل بالدين، مُلاحظًا أن في القول بالحيلة الشرعية (يصفها بالحيل الشنيعة) افتئاتًا على الله، وجرأةً عليه سبحانه، وأنَّ الدافع لذلك هو التحلُّل من الواجبات والتكاليف الشرعية. وأن القائل بذلك ينسب العبث إلى الله تعالى[7]. (حاشا لله).

كما حذَّر من الآثار الخطيرة على المجتمع؛ حيث يسلب اعتماد القول بالحيلة من الناس ثقتَهم ببعضهم، كما أنه يُجرِّئ على العدوان على الحقوق[8].

سادسًا: زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة:

كان محمد أبو زهرة شديدًا في إنكار الحيل، ولا سيَّما أن بعض من لا خَلاقَ له كان -برأي أبي زهرة- يُلبِّس على الناس ويُعلِّمهم تحوير الفتاوى ليستعملوها في الباطل، والتي يراها أبو زهرة حيلاً فقهيَّةً باطلة، بل ذهَب إلى تشبيه هؤلاء بالذين يُفرِّقون بين

(1) المصدر نفسه: 2/424.

(2) أحمد بن مصطفى المراغي: مفسرٌ مصري أزهري، من آثاره: «تفسير المراغي». توفي عام 1952م. انظر: معجم المفسِّرين: 1/80.

(3) انظر: تفسير المراغي، أحمد المراغي: 1/152، البابي الحلبي، ط1، القاهرة، 1946.

(4) انظر: المصدر نفسه: 2/12.

(5) انظر: المصدر نفسه: 2/58.

(6) محمد عزة بن عبد الهادي دَرْوَزة (1887- 1984م.) أديب ومفسرٌ، وُلد في فلسطين، وتوفيٍّ في دمشق، أبرز آثاره: «التفسير الحديث». انظر: التفسير والمفسرون، د. فضل عباس: 3/147.

(7) انظر: التفسير الحديث، محمد عزة دروزة: 2/326 وما بعدها. و 2/523.

(8) انظر: المصدر نفسه: 2/327.

المرء وزوجه؛ فها هو تحت تفسير قوله تعالى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) سورة البقرة/الآية: 102 يقول: «لكنَّ هؤلاء تعلَّموه ليكون نقيض ما أراد الملكان كفقيه يبيِّن الحيل الفقهية الباطلة، فيتَّخذها الفاسق سبيلاً للتحايُل على شرع الله سبحانه»[1].

سابعًا: التفسير الوسيط، لسيِّد طنطاوي[2]:

لم يبعد صاحب التفسير الوسيط عن أجواء التفسير المعاصر؛ من حيث الإنكار على القائلين بالحيل، وقد اختصرَ كلام ابن القيم في النكير على مفهوم الحيلة، لكنه لم يُنكر الأمر بالكليَّة، فذهب إلى تفصيل الأمر بَيْنَ ما تصحُّ فيه الحيلة، وهي التي يُتوصَّل فيها إلى الالتزام بشرع الله، أو التخلُّص من الحرام؛ وما لا تصحُّ فيه الحيلة، وهي التي تُحلُّ حرامًا أو تحرِّم حلالاً، أو تقلب الحق باطلاً أو الباطل حقًّا[3].

ثامنًا: التفسير المنير، لوهبة الزحيلي[4]:

يعدُّ التفسير المنير من أواخر كتب التفسير المعاصرة التي حازَت القَبول عند أهل العلم؛ وقد ردَّ الحيل المذمومة، ووصَفَها بالهادمة لأحكام الله تعالى، ودعا بلسان صريح إلى «إبطال الحيل الممنوعة المؤدِّية لتعطيل شرع الله، وهدم مبادئه، وتجاوز أحكامه، ومخالفة أوامره»[5].

وعلى ذلك فقد أجاز «التوصُّل إلى الأغراض أو الحقوق المشروعة إذا لم تخالف شريعة، ولا هدمت أصلا»[6].

أما قصة احتجاز يوسف لأخيه، وضرب أيوب لزوجه، فقد فسَّرَ الزحيلي الآيات المتعلِّقة بهما تفسيرًا يضبط المسألة، ولا يجعل فيهما مساغًا للتوسُّع في أمر الحيلة[7].

---

(1) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة: 1/343، دار الفكر العربي، القاهرة.

(2) محمد سيِّد طنطاوي (1928- 2010م.) عالم مصري، تولى مشيخة الأزهر في العام 1996م. أبرز كتبه «التفسير الوسيط». انظر: ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة 21/1/2022م.

(3) انظر: التفسير الوسيط، سيد طنطاوي: 5/412، و12/103، دار نهضة مصر، ط1، القاهرة، 1997م.

(4) وهبة مصطفى الزحيلي (1932- 2015م.) فقيه ومفسر سوري. من أبرز كتبه: «الفقه الإسلامي وأدلته»، و»التفسير المنير». انظر: كتاب «وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسِّر»، د. بديع السيد اللحام، ط1، دار القلم، دمشق.

(5) التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، 5/154، دار الفكر، ط10، 2009م.

(6) المصدر نفسه: 7/39.

(7) انظر: المصدر نفسه: 36-7/35، و12/228.

المسألة الثانية: التوازن في النظرة إلى مقولات الفقهاء وقطع ذريعة تحريف الدين:

في ما تقدَّم نجد أنَّ المفسِّرين المعاصرين كانوا متنبِّهين إلى مَكمَن الخطورة في استعمال الأدوات الفقهية والأصولية، بل والأحكام والفتاوى الشرعيَّة التي قد تُتَّخَذ سبيلاً لتشويه صورة الدين وأكل الحقوق بالباطل، وتحصيل المنافع الشخصية.

إذن إنَّ الضرر الذي يتركه القول بالحيل الذي كشفَه المفسِّرون ولا سيَّما المعاصرون يتمحور حول الآتي:

- الافتئات على دين الله، والتقوُّل على الله بغير علم.
- تشويه صورة الوحي.
- الإساءة إلى صورة المتديِّن.
- نشر القيم السلبيَّة في المجتمع وما تحمله من آثار خطيرة.

كلُّ هذا يجعلنا نحرص على وضع الأمور في نصابها دون غُلوٍّ في التفسير وتحميل النصوص ما لا تحتمل، ويجعلنا حريصين ألا نسمح بأن يُتَّخذ الحقُّ سبيلاً لترويج الباطل (الحق الذي يُراد به باطل).

إننا نُقرُّ أن مبدأ الحيلة الفقهية موجود عند الفقهاء، وموجود عند المفسِّرين، ولكنهم كانوا بين فريقَين حريصَين: الفريق الأول ذهب إلى التفريق بين ما لا يؤدِّي إلى هدم الشريعة ويفرِّط بالحقوق ويراه مقبولاً، وبين ما يؤدِّي إلى تضييع الأحكام والحقوق فهو مذموم مردود. أما الفريق الآخر فلم يرتضِ هذا المسلك، ورأى أن الأحكام الشرعية فيها ضوابط تُبيِّن الأحكام والمخارج التي أتاحها الله للمؤمنين؛ حيث يجعل للمتقين منهم مخارجَ من كل ضيق. يقول ابن القيِّم: «إنَّ الله أغنانا بما شرَعَه ويسَّرَه من الدِّين عن ارتكاب طُرُق المَكرِ والخداع والاحتيال»[1].

وإذا جمعنا بين الرأيين نرى أنَّ كليهما مصيب، ولكنَّ الحَذَر يكمن في ثلاثة أمور:

الأول: ألا نستعمل كلماتٍ أو مصطلحات توهم الإساءةَ ككلمات الحيل والاحتيال، وأن تخيَّرَ الألفاظ اللائقة بالأحكام الشرعية.

والمحذور الآخر: ألا تكون الفتوى ذريعةً للمُبطِلين فيتخذوها سببًا لنشر الأباطيل تحت ستارٍ من شرعية الفتوى التي قد تجد من يُخرِجها عن سياقها: فهمًا، وربطًا بالمناط.

والثالث: ألا يحصل تعسُّفٌ في تأويل الآيات وتفسير النصوص.

(1) إغاثة اللهفان، لابن القيم: 1/15، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1432هـ.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة القصيرة نؤكِّد أن علماء الفقه والتفسير كانوا حريصين على حفظ النص القرآني، ويَحذَرون ويُحَذِّرون من أن تُتَّخَذ بعضُ القواعد والتشريعات مَطيَّةً لأولي الأطماع، فقَّعَدوا القواعدَ لحفظ الدين والمجتمع من آفات الفهم والممارسة الخاطئة.

أهم النتائج والتوصيات:

– كان الفقهاء والمفسرون يعكُفون على استنباط الأحكام التي تعالج حاجاتِ الناس من خلال فهم شامل للشرع الذي يضع الأحكام والمخارج من الزلات كالتوبة والعقوبات.

فرَّق العلماء بين التلبُّس بحُكمٍ شرعي يُفضي إلى الوصول إلى الحق، فامتدحوه، وبين آخر يكون سبيلاً للباطل فانتبذوه.

بعض العلماء تجوَّزَ في تفسير بعض الآيات لتنسجم مع الرأي الأصولي، وبعضهم كان أكثر تحوُّطًا في تفسير الآيات فاجتنبَ تحميلها أبعادًا فقهيَّة لم تنشأ من داخل النص.

المفسرون المعاصرون وعلى ضوء التطوُّر الفكري الحديث وما قد يرافقه من إثارة الشكوك وتشويه الدين، حذَّروا من التمادي في الحيل التي يتخذها طلابُ المنافعِ سبيلا للتربُّح ونشر الباطل.

أوصي بوضع الدراسات التفسيرية التي تراعي حفظ القرآن الكريم: فهمًا قويمًا، وتعظيمًا له في النفوس؛ بحيث يكون التفسير سبيلاً للفهم والتدبُّر والعمل، بما يقطع دابر الإساءة للنص القرآني.

أوصي بوضع دليلٍ –على ضوء التفسير القرآني– للمصطلحات الشرعية العقدية، أو الفقهية، أو الفكرية؛ بحيث تتماهى مع النص القرآني؛ وذلك قطعًا لدابر التأويل المُسيء للكتاب المبين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
1. أحكام القرآن، أبو بكر الجصَّاص، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ.
2. أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهرَّاسي، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1983.
3. أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلميَّة، ط3، بيروت، 2003م.
4. إعلام الموقعين، لابن القيم، دار الجيل، بيروت، 1973م.
5. إغاثة اللهفان، لابن قيِّم الجوزية، دار عالم الفوائد، ط1، مكة المكرمة، 1432هـ.
6. البحر المحيط، لأبي حيان، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
7. التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية، ط1، تونس، 1984م.
8. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م.
9. تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، مكتبة الباز، الرياض، ط3، 1419هـ.
10. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار طيبة، ط2، الرياض، 1999م.
11. تفسير آيات الأحكام، للسايس، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 2002م.
12. تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي، دار الحديث، القاهرة.
13. التفسير الحديث، محمد عزة دروزة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1383هـ.
14. تفسير المراغي، أحمد المراغي، البابي الحلبي، ط1، القاهرة، 1946.
15. التفسير المنير، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط10، 2009م.
16. التفسير الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، ط1، القاهرة، 1973م.
17. التفسير الوسيط، سيد طنطاوي، دار نهضة مصر، ط1، القاهرة، 1997م.
18. التفسير والمفسرون: أساسيَّاته، واتجاهاته، ومناهجه في العصر الحديث، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، العام 2016م.
19. جامع البيان، ابن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.
20. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. دار الكتب المصرية، ط2، 1964م. القاهرة.
21. حاشية الصاوي، دار الكتب العلمية، ط9، بيروت، 2017م.
22. روح البيان، إسماعيل حقي، دار الفكر، بيروت، د. ط. ود. ت.
23. روائع البيان، للصابوني، مكتبة الغزالي (دمشق)، ومؤسسة مناهل العرفان (بيروت) ط3، 1980م.
24. زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
25. السراج المنير، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2017م.
26. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، دار إحياء الكتب العربية، ط2، القاهرة، 1992م.

27. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416 هـ.
28. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1987م.
29. فتح الباري، لابن حجر، دار المعرفة، 1379هـ.
30. فتح الرحمن في تفسير القرآن: مجير الدين العليمي: 1/123. دار النوادر، ط1، 2009م.
31. فتح البيان، صديق خان، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 1992م.
32. الكشاف، الزمخشري، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، 1407هـ.
33. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين الخازن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ.
34. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ.
35. مجلة المنار، رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة، 1933م
36. محاسن التأويل، للقاسمي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1997م.
37. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، 2000م. بيروت.
38. المعجم الكبير، الطبراني مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، د. ت.
39. معجم المفسِّرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض، بيروت، ط3، 1988م.
40. مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ.
41. مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
42. الموافقات، للشاطبي، دار المعرفة، ط1، بيروت، 2004م.